

« البلد: لبنان
« نوع التشريع: قانون
« رقم التشريع: 18767
« تاريخ التشريع: 1958/21/2
« عنوان التشريع: انشاء مركز خاص لتوقيف الاحداث (دار الملاحظة)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على المادة 424 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،
بناء على المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط سنة 1949 خاصة القسم المتعلق منه بإصلاح الأحداث وتربيتهم،
يرسم ما يأتي:

مادة 1
ينشأ في منطقة الحدث (المدينة الصحية) مركز خاص لتوقيف الأحداث.

مادة 2
يخضع هذا المركز لأحكام المرسوم رقم 14310 المؤرخ في 11 شباط سنة 1949 المذكور أعلاه خاصة القسم المتعلق منه بإصلاح الأحداث وتربيتهم.

مادة 3
ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 21 شباط سنة 1958
الامضاء: كميل شمعون